

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية الى محافظات وملس وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تلتقى قرينى "الشارية" وبجى زايد وتضمين الى مدينة بوش لتصبح مدينة واحدة باسم مدينة "ناصر" بمحافظة بنى سويف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية فى ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٨ لسنة ١٩٦٧

يتجاوز اعتماد مصروفات انتقال ويدر سفر وقل بميزانية المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال ويدر سفر وقل فى الباب الثانى (مصروفات جارية بميزانيتهما للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ بمبلغ ٣٤٠٠ جنية مقابل فقرات ١، ٢ فى بند ١١٧٤١١، ٢٣٤١٨٠، ٢٣٤١٨٠ بالباب ذاته لمواجهة حالة الصرف الفعالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية فى ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧) جمال عبد الناصر

جمال عبد الناصر

(٢) من حين ابتداء فى احدى البعثات التمثيلية بالخارج تسوى حالته كما لو كان قد عين على إحدى درجات كادر الكمال بالديوان العام بمراعاة مهنته أو حرفه التابعة بلف خدمته ويتخذ بده مربوط الدرجة العالية أساسا لتدرج مرتبه بالملاوات التى كانت مقررة لدرجةه العالية باقتراض استقرار خدمته بالديوان العام وتعدل درجةه حسب القواعد التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ المشار إليه .

(٣) تدعى الدرجات التى يشغلها المذكورين مع درجات العمالين بالديوان العام بحيث تنظم شاغلها أقدمية واحدة ، مع مراعاة التقسيات الرئيسية للجوعات النوعية للوظائف .

ولا تستحق عن التسويات التى تم وفقا لأحكام هذه المادة أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٢ - تضاف الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة رقم ٢٨ مكررا بالنص الآتى :

"مادة ٢٨ مكررا - يمتح العمال المهنيون أو معاونو الخدمة الذين يلحقون بالبعثات التمثيلية بالخارج بدل اعتقاب أصل بالفتنات الآتية :

الدرجتان التاسعة والعاشره ٩٦ جنيها سنويا .

الدرجة الحادية عشره ٧٢ جنيها سنويا .

و يكون صرف البديل المذكور مشاهرة باعتبار جزء من اثنى عشر جزءا .
وتحدد اللجنة المشار إليها فى المادة الرابعة من اللائحة فئة بدل الاغتراب الإضافى الذى يصرف للمذكورين .

ويتنصر العاملون المذكورون على تقاضى بدل الاغتراب الإضافى فقط الذى يحصلون عليه حاليا وذلك الى أن يتم تعديل فتات البديل وفقا للفقره السابقة .

مادة ٣ - يستعاض عن تعبير "الخدم" الوارد فى الفصل التاسع من اللائحة بتعبير "العمال المهنيون ومعاونو الخدمة" .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية فى ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر